

جنت واحد ابل ضنين او اكثر في سهامهم اي توخذ المسئلة من سهامهم في اثنين
 من قولهم في سهامهم لو اجتمع سدسان كجدة واخيت لايه اصل المسئلة من ستة وربع
 من اثنين للجدة سهم ولاخيت سهم ومن ثلاثة لو اجتمع سدس وثلاث كجدة واخيت
 لايه اصلها من ستة ونصف من ثلاثة للجدة سهم وللأختين سهمان ومن اربعة لو اجتمع
نصف سدس كجنت و بنت ابن ومن خمسة لو اجتمع ثلثان وسدس كبنين وايم او
خمة لو نصف وسدسان كاخيت لايه وايم واخيت لايه وجدة او نصف وثلاث كاخيت
لايه وايم واتم وهذا النوع الثاني من الاربعه ولا فرغ منها شرع في الثالث فقال ولو
كان مع النوع الاول وهو اذا كانوا اجنبا واحدا من لا يرد عليه اعطى فرضه الا فرض
من لا يرد عليه من اقل حيا ربعه ثم قسم الباقي من يخرج فرض من لا يرد عليه في السهم
فان استقام فلا حاجة الى القرب كزوج وثلاث بنات فقل يخرج فرض من لا يرد عليه
اربعه فاعطى للزوج ربعها سهمها بقى ثلاثة يستقيم على رؤس البنات فتصح المسئلة
من اربعة وان لم يستقم فان وافق رؤسهم الباقي من فرض من لا يرد عليه كزوج
وسنت مائة فاضرب وفق رؤسهم في يخرج فرض من لا يرد عليه فالبلغ نصيب المسئلة
فالخرج فرض من لا يرد عليه اربعة اعطى للزوج ربعها سهمها وهو واحد بقى ثلاثة اعطى
سنته وهي لم تستقم تستقم على عدد رؤس البنات ولكن بينهما موافقة بالثالث
فاضرب وفق عدد رؤسهن وهو اثنان في يخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة تبلغ
ثمانية فلها نصيب المسئلة كان للزوج من يخرج سهمهم فرض فاضرب في المصروف اثنين فصار
اثنان فقولوا والباقي ثلاثة اخرها في المصروف فصارت ستة فهو نصيب البنات لكل
بنت سهم والاى وان لم يوجد بين الباقي من يخرج فرض من لا يرد عليه وبين رؤس
يوه عليه موافقة فاضرب كل عدد رؤسهم في يخرج فرض من لا يرد عليه فالبلغ نصيب
المسئلة كزوج خمس بنات اعطى فرض من لا يرد عليه من اقل بخارج وهو اربعة بنات
كهما ولم يستقم عليهن ولا موافقة بينهما فاضرب كل عدد رؤسهن خمسة في يخرج فرض
من لا يرد عليه تبلغ عشرين فنصف المسئلة كان للزوج سهم فاضرب في المصروف

ببلغ خمسة بنات فتصح خمسة لى له والباقي ثلاثة اخرها في المصروف تبلغ ثمانية عشر
 فانقسم عليهن الكل بنت ثلاثة ولو مع اثنان من لا يرد عليه فانقسم ما بقى من يخرج فرض
 من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام فيها فلا حاجة الى القرب كزوجته و
 اربع جدات وست اخوات لايه فخرج فرض من لا يرد عليه اربعة اعطى للزوج ربعها
 ربعها سهمها بقى ثلاثة ومسئلة من يرد عليه من ثلاثة لان الجدة ات السدس والمأخوذ
 لايه الثلث اصل المسئلة من ستة سدسها واحد وثلاثة اثنان فيكون الكل ثلاثة
 اعلم ان مسئلة من يرد عليه من ثلاثة فالثلاثة الباقية من يخرج فرض من لا يرد عليه يستقيم
 على هذه الثلاثة سهم الجدة ات وسهم ن الاخوات لايه فان اردت نصيب المسئلة
 فاعطى مائة في تصحيح المسئلة بل لا زيادة ولا نقصان وان لم يستقم ان في
 من يخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فاضرب سهام جميع من يرد عليه في
 يخرج فرض من لا يرد عليه فالبلغ فرض الفريدين كاربعة زوجات وتسع بنات
 وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد في المسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه
 فيما بقى من يخرج فرض من لا يرد عليه فاحصل هو نصيب كل واحد من الفريدين اعطى فرض من لا يرد
 عليه من اقل بخارج وهو ثمانية فخرها واحد بقى سبعة ومسئلة من لا يرد عليه خمسة لان الفريدين
 ضنين وثلثان وسدس فيكون الكل ستة والباقي من يخرج من لا يرد عليه وهو سبعة كالتقسيم
 على خمسة والاموافقة بينهما فاضرب الخمسة في الثمانية فخرج فرض الاوجان تبلغ اربعين
 فخرج فرض الفريدين ثم اضرب سهم من لا يرد عليه ببلغ خمسة هي نصيب الزوجات
 من الاربعين وسهام من يرد عليه فيما بقى من يخرج فرض من لا يرد عليه للبنات من مسئلة
 من يرد عليه اربعة فخرها في الباقي من يخرج فرض من لا يرد عليه تبلغ ثمانية وعشرين
 فمطهرين والجدات سهم فاضرب في سبعة تبلغ سبعة لى لهن كما وان انكرت على البعض
 تصحيح المسئلة بالاصول المذكورة في كتابه ولما فرغ من بيان مسائل الشرع في مسائل
 المسئلة فقال وان مات البعض من الورثة قبل التسليم تصح مسئلة الميت الاول
 واعطى سهام كل وارث من التصحيح ثم مسئلة الميت الثاني على الورثة والقربان مائة